تاريخ الإرسال: 2014/02/17 - تاريخ القبول للنشر: 2014/05/25 تاريخ النشر: 2014/06/29

حق أسرى الحرب في محاكمة عادلة

روشو خالد

المركز الجامعي _ تيسمسيلت _

إن الأسر الحربي لا يهدف إلى الانتقام ، ولا إلى الاقتصاص ،ولا إلى قتل وتعذيب الأسرى وإنما هو اعتقال تحفظي ، الهدف منه شل حركة المقاتل بغية إضعاف قوات العدو بقصد الإيقاع به وهذا مطلب مشروع بل تجيزه الضرورات الحربية .

وبناء على هذا ووفقا لما جاءت به الاتفاقيات الدولية المعقودة بهذا الشأن ، فإن أسير الحرب يتمتع بحقوق وعليه طبعا واجبات منذ وقوعه في الأسر وإلى غاية الانتهاء منه ،لذا حرصت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على تبيان هذه الحقوق من خلال النصوص التي أوردتها في هذا المجال ، ولعل من أهم هذه الحقوق:الحق في محاكمة عادلة.

إن من الجرائم التي يمكن أن يتعرض لها أسير الحرب أثناء وقوعه في قبضة عدوه هو تجاهل حقه في المحاكمة ، أو تجاوز الإجراءات التأديبية المسلطة عليه في حالة مخالفته لإحدى القوانين واللوائح المعمول بها في معسكر الأسر، أو إبقائه دون إطلاق صراحه متى دعت الظروف إلى ذلك، وعليه فإن إشكالية البحث تتمثل أساسا في مدى إمكانية توفير محاكمة عادلة ومنصفة بالنظر إلى طبيعة الأسر من جهة؟ ومن جهة ثانية بالنظر إلى الأحكام والنصوص القانونية الناظمة لهذه الحالة؟ و ما هي الضمانات الأساسية التي ينبغي توفرها لإحداث هذه المحاكمة؟

وحتى نتعمق أكثر في هذه الإشكالية نحاول أخذ : حدود الإجراءات التأديبية في (المبحث الأول) ، ثم حقه في ضمانات المحاكمة (المبحث الثاني) .

المبحث الأول : حدود الإجراءات التأديبية .

يخضع أسرى الحرب أثناء تواجدهم في معسكر الدولة الحاجزة إلى القوانين واللوائح المعمول بها في القوات المسلحة لهذه الدولة ، ولقد أجازت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني معاقبة الأسرى في حالة مخالفتهم لتلك القوانين واللوائح ، غير أن أسير الحرب يظل محتفظا بحقه في عدم تجاوز الدولة الحاجزة حدود هذه الإجراءات ، سواء تعلق الأمر بالأفعال التي يمكن أن يرتكبها أو تعلق الأمر بالعقوبات المسلطة عليه جراء اختراق هذه الأفعال ، ولتبيين مدى حق الأسير في عدم تجاوز هذه الإجراءات التأديبية نتطرق إلى الأفعال الموجبة لتوقيع العقوبات التأديبية (المطلب الأول) ، ثم نتناول العقوبات التي يمكن توقيعها في حالة اقتراف هذه الأفعال (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الأفعال الموجبة لتوقيع العقوبة التأديبية .

بداية نشير إلى أنه من حق الدولة الحاجزة إصدار قوانين ولوائح وأوامر عسكرية، وذلك حفاظا على أمنها ونظامها وسلامة ترابها ، وهي بذلك إذ تصدر هذه القوانين تفرض حدود يتعين على المخاطبين بها عدم تجاوزها ، وإلا كانوا عرضة لإجراءات تأديبية، ومن المعنيين بهذه النواهي والأوامر هم الأسرى ، كونهم يخضعون لسلطات الدولة الحاجزة وينبغي عليهم احترام هذه اللوائح والقوانين (1)

فإذا كان من حق الدولة حرية إصدار ما تشاء من قوانين بهدف الهيمنة على النظام داخل المعسكر وقواتها المسلحة من فرض لواجب الطاعة والانضباط واحترام السلطات المسؤولة ، فإنه يتعين على الأسرى بعد وقوعهم في الأسر الالتزام الكامل بهذه اللوائح والقوانين المعمول بها في الدولة الحاجزة وفي حالة المخالفة فإنهم يتعرضون إلى عقوبات تأديبية جزاء مخالفة هذه القوانين، (2) ولمحاولة تعميق الأفكار التي يتضمنها هذا المطلب نتطرق إلى

بعض المخالفات الشائعة في(الفرع الأول)، ثم نتناول في (الفرع الثاني) بعض الأفعال الموجبة للعقوبة التأديبية.

الفرع الأول: المخالفات الإنظباطية الشائعة.

يرجع تحديد هذه المخالفات والعقوبات المترتبة عليها إلى القانون العسكري للدولة الآسرة ، والتي لها صلاحية تحديد ما تراه مناسبا من الإجراءات الانضباطية ، تصدرها على شكل قوانين ولوائح ، ويكون ذلك بمعرفة السلطات العسكرية المختصة بذلك .

ومما تجدر الإشارة إلى ذكره أن هناك مخالفات انضباطية شائعة في جميع القوانين العسكرية المعمول بها في دول العالم يمكننا أن نذكر منها : (3)

أولا– عدم أداء التحية من طرف الأسير لمن هو أعلى منه مرتبة، أو لمسؤول المعسكر وهذا ما نصت

عليه الفقرة الثانية من المادة 39 من الاتفاقية الثالثة لعام 1949 بالنص على أنه :(على أسرى الحر باستثناء الضباط ، أن يؤدوا التحية لجميع ضباط الدولة الحاجزة وان يقدموا لهم مظاهر الاحترام التي تقضي بها اللوائح السارية في جيوشهم)

ثانيا– عدم الالتزام بالمواعيد المحددة لسير المعسكر بقصد التحكم في انضباطه والتي تكون محددة مسبقا

من طرف السلطات العسكرية، من ذلك النهوض المبكر .

ثالثا– عدم حضور التعداد الذي تقوم به سلطات المعسكر للأسرى .

رابعا – كثرة الكلام أو إثارة الضوضاء ، ومنها الرد بصورة غير لائقة على ضابط أعلى أو محاولات الهروب الفاشلة أو إعانة أسير آخر على ذلك. (4)

خامسا– عدم الاهتمام بالنظافة داخل المعسكر ، حيث أن نظافة قاعات المعسكر تقع على عاتق الأسرى ،

سادسا– عدم الانسجام مع الزملاء بما في ذلك من مشاكستهم ، وخلق مصادمات بينهم وزرع الفتن

سابعا – الإهمال الذي ينجر عنه عدم القيام بالواجبات المناطة بالأسير .

ثامنا– عدم مراعاة القواعد الصحية داخل المعسكر .

هذه بعض الأفعال المعاقب عنها ، وللدولة الحاجزة الحرية المطلقة في أن تضيف ما تراه من أوامر ونواهي ، وجب على الأسرى مراعاتها ، غير أنه في حالة ما إذا كانت تلك القوانين والأوامر تتضمن أمرا أو نهيا لا يعاقب عليه العسكريون من الدولة الحاجزة فلا يعاقب عليه الأسرى بعقوبات جنائية ، وهذا ما نصت عليه اتفاقية جنيف الثالثة بـ :(إ ذا نص أي من قوانين أو لوائح أو أوامر الدولة الحاجزة على المعاقبة عن عمل ما إذ اقترفه أسير الحرب بينما لا يعاقب عليه إذا اقترفه أحد أفراد قواتها المسلحة ، وجب ألا يترتب على مثل هذا العمل إلا عقوبة تأديبية) (5) .

الفرع الثاني: بعض الأفعال الموجبة للعقوبة.

من الأفعال التي نصت عليها اتفاقية جنيف الثالثة وتعتبر موجبة للعقوبة التأديبية في حالة اقترافها نذكر مايلي :

01 – ما نصت عليه المادة 17 من هذه الاتفاقية بأن يلتزم أسير الحرب بأن يجيب عن بعض البيانات (6)

ففي حالة الإخلال بهذا الالتزام أو رفضه الإجابة فإنه يتعرض إلى عقوبة تأديبية تتمثل في حرمانه من المزايا المتعلقة برتبته العسكرية (7) ، وكذلك يتعرض الأسير إلى العقوبات التأديبية في حالة إدلائه بتصريحات كاذبة أثناء عملية الاستجواب التي يتعرض لها لأول مرة ، كأن يدعي أنه مسؤول في جيشه ، أو أنه قائد وفي الحقيقة أنه غير ذلك ،فإن العقوبة التي تسلط عليه تكون تأديبية وتتمثل عموما في الإنقاص من المنافع والمزايا التي كان من المفروض الانتفاع بها لو جاب بصراحة .

02 – ما نصت عليه المادة 32 في فقرتها الأولى من أن أسير الحرب الذي يشرع في الهروب ثم يقبض عليه ، فإنه لا يتعرض إلا لعقوبة تأديبية بالنص على أنه : (أسير الحرب الذي يحاول الهروب ثم يقبض عليه قبل أن ينجح في هروبه بمفهوم المادة 91 لا يتعرض إلا لعقوبة تأديبية عن هذا الفعل حتى في حالة العودة إلى اقترافه)

03 – الإخلال بما جاءت به المادة 39 فيما يتعلق بأداء التحية للضباط ذلك أن من واجب الأسرى أداء التحية لقائد المعسكر مهما كانت رتبته ، أما الضباط من الأسرى فلا يلتزمون بأداء التحية إلا لمن كانوا أعلى منهم مرتبة أما الأسرى من الجنود وضباط الصف فإنهم ملزمون بأداء التحية إلى كافة الضباط التابعين للدولة الآسرة وفي حالة امتناعهم عن ذلك فإنهم يتعرضون إلى عقوبة تأديبية .

04– كذلك من الأفعال التي لا ينطوي اقترافها إلا على عقوبة تأديبية تلك المتعلقة بهروب الأسير(8) كتزوير بطاقات تحقيق الشخصية ، وجوازات السفر أو السرقة التي لا يكون القصد منها الإثراء مثل سرقة ملابس قصد التخفي والتستر ، وسرقة مواد غذائية أو دراجة نارية بهدف استعمالها (9)

فإن هذه الأفعال جميعها لا تستوجب إلا عقوبة تأديبية .

هذه بعض الأفعال وغيرها كثير سواء نص عليه من خلال هذه الاتفاقية أو من خلال النصوص العسكرية لكل دولة . لكن المشكل الذي يثار هنا هل المشرع ترك حرية تقدير العقوبة الواجبة للدولة الحاجزة ، أم أنه حددها سلفا من خلال النصوص الدولية ؟ وهذا ما سنتعرف عليه من خلال النقطة الموالية .

المطلب الثاني : العقوبات التأديبية التي يمكن توقيعها على أسرى الحرب .

لقد منحت المواثيق الدولية المعقودة بهذا الشأن الحق في توقيع العقوبة للدولة الحاجزة، باعتبار أن المخالفة تمس بأمنها وحسن سير نظامها ، لكن لم يترك لهذه الدولة الحرية الكاملة في تقدير مضمون هذه العقوبات ، بل حددتها اتفاقية جنيف الثالثة على سبيل الحصر بما في ذلك من توضيح الشروط والضمانات التي ينبغي توافرها لتوقيع هذه العقوبات وعليه وحتى نوضح هذه النقطة نحاول أخذ : مضمون العقوبة (الفرع الأول) ، ثم شروط توقيعها (الفرع الثاني) ، وفي الأخير نتطرق إلى بعض الضمانات التي ينبغي الأخذ بها عند توقيع العقوبة الفرع الثالث) .

الفرع الأول: مضمون العقوبة :

لقد حددت اتفاقية جنيف الثالثة مضمون العقوبة التي ينبغي عدم تجاوزها وذلك من خلال نص المادة 89 والتي نصها :(تكون العقوبات التأديبية التي تطبق على أسرى الحرب كالآتي :

1 – غرامة لا تتجاوز 50 بالمائة من مقدم الراتب وأجر العمل المنصوص عليهما في المادتين 60 و62

خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما .

2 – وقف المزايا الممنوحة وفق المعاملة المنصوص عنها بهذه الاتفاقية .

3 –أعمال شاقة لمدة لا تزيد على ساعتين يوميا .

على أن العقوبة المبينة في البند 3 لا تطبق على الضباط) .

إن مضمون نص هذه المادة يبين أنواع العقوبات التي تسلط على المخالفين من الأسرى للوائح والقوانين السارية المفعول وورد ذكرها على سبيل الحصر، وهي توقع بمعرفة القادة العسكريين بعد إجراءات بسيطة كتحقيق مختصر أو وجيز يجريه القائد في مكتبه ولا يحتاج في ذلك إلى رفع دعوى قضائية إلى السلطات المختصة، ويخضع تطبيق هذه العقوبات إلى شروط نحاول إيجازها فيما يلي :

الفرع الثاني : شروط توقيع العقوبة :

لقد أوردت اتفاقية جنيف الثالثة مجموعة من الشروط التي ينبغي توفرها عند توقيع العقوبة والتي جاءت مبعثرة في عدة مواد ، إلا أننا نحاول تنظيم أهمها فيما يلي :

أ – ألا تكون هذه العقوبة مضرة بصحة الأسير (10) .

ب – ألا يصدر العقوبة التأديبية إلا ضابط له سلطات تأديبية بوصفه قائد للمعسكر أو ضابط مسؤول يقوم مقامه (11) .

ج – حتى تصدر العقوبة وتنفذ لابد من إبلاغ الأسير المتهم بدقة بالاتهامات الموجهة إليه مع إعطائه فرصة للدفاع عن نفسه ، وله في ذلك أن يستدعي من يشاء بغرض الشهادة (12)

د – ألا يقضي العقوبة بأي حال كان في مؤسسات إصلاحية (سجون ، إصلاحيات .)(13)

هـ – أن يشترط في الأماكن التي تنفذ فيها العقوبة التأديبية الاشتراطات (14)لواردة في المادة 25 من نفس الاتفاقية مع مراعاة مقتضيات المادة 29 .

هذه بعض الشروط الواجب توفرها لتسليط العقوبة ، إضافة على ذلك هناك مجموعة من الضمانات التي تعد لصالح الأسير والتي ينبغي مراعاتها .

الفرع الثالث : ضمانات توقيع العقوبة :

إن هذه الضمانات تصاحب تحديد العقوبة والتي يستفيد منها الأسير ، لذا فهي تعتبر كقيد لا يسمح بتجاوز الإجراءات المتبعة في تقدير العقوبة والتي منها :

أ – ألا يسمح بتوقيع أي عقوبة تخالف ما جاء في نصوص هذه الاتفاقية (15) .

ب – عند تقدير العقوبة من طرف الدولة الحاجزة عليها أن تراعي مقتضيات التسامح في تطبيق الإجراءات التأديبية دون القضائية كلما أمكن ذلك .

ج – لا يعاقب أسير الحرب إلا مرة واحدة عن الذنب نفسه أو التهمة نفسها مع استبعاد الظروف المشددة في حالة العود لنفس الفعل .

د – ألا تكون العقوبات التأديبية بعيدة عن المعاملة الإنسانية أو الوحشية أو الخطرة وأن تحظر العقوبات الجماعية وكذلك العقوبات الماسة بالبدن (16) .

هـ – يتمتع الأسرى المحكوم عليهم بعقوبات تأديبية ببعض المزايا من ذلك السماح لهم بالبقاء في الهواء الطلق ، التقدم للفحص الطبي ، وإرسال وتلقي الرسائل (17)

أما في حالة ارتكاب أفعال أكثر خطورة مما ذكرناه أو كانت ارتكبت قبل الأسر فإن الأسرى يتعرضون إلى عقوبات جنائية ،وليست تأديبية، وينبغي أن يكون ذلك من خلال محاكمة عادلة ، ويعتبر هذا أيضا أحد الحقوق المعترف بها للأسير المتهم .

المبحث الثاني : ضمانات المحاكمة العادلة .

لقد أجمعت المواثيق الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني أن من الجرائم التي قد تقع على أسرى الحرب هو إصدار في حقهم أحكام وتنفيذ عقوبات دون إجراء أي محاكمة لهم(18)، والتي يفترض أن تكون مقاضاتهم أمام محكمة مشكلة قانونا وتحقق جميع الضمانات المنصوص عليها قانونا،و من هذه الحقوق المكفولة لأسرى الحرب بمقتضى نصوص القانون الدولي الإنساني هو الحق في محاكمة عادلة ومنصفة وحتى نوضح هذه المسألة يتعين علينا البحث في : ضرورة أن تكون المحكمة مستقلة وغير متحيزة (المطلب الأول) ، ثم ضرورة التقيد بالنصوص القانونية (المطلب الثاني) ، وأخيرا البحث في حق الأسير المتهم بضمان حقوق الدفاع (المطلب الثالث)

المطلب الأول : استقلالية المحكمة وعدم تحيزها .

بداية ما يجب التذكير به هو أنه لا يمكن محاكمة ومعاقبة أسير حرب لمجرد مشاركته في العمليات العدائية ضد الدولة التي وقع في قبضتها ، ولهذا السبب يكتسب مركز أسير الحرب أهمية كبيرة ، إذ في حالة تمتع هذا

الأخير بهذه الصفة فإن ذلك يبعده عن أي محاكمة على أي فعل قتالي ارتكبه (19) .

وعلى هذا الأساس فمتى كان مركز أسير الحرب موضع شك عرض على محكمة مختصة لتبت في مركزه القانوني، وهذا ما نص عليه في اتفاقية جنيف الثالثة على أنه : (في حالة وجود أي شك بشأن انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلى إحدى الفئات المبينة في المادة 4 فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة)(20) ويكون هذا طبعا حسب تشريع كل دولة فيما يخص أي المحاكم التي تسند لها الصلاحية في مسألة الاختصاص ، فالتشريع الجزائري مثلا يسند الاختصاص للفصل في المنازعات المتعلقة بأسرى الحرب إلى المحكمة العسكرية الدائمة وهذا ما أشارت إليه المادة 28 في فقرتها (5)من القضاء العسكري (21) .

إن من أهم الصفات التي ينبغي أن تتحلى بها المحكمة المختصة هي الاستقلال وعدم التحيز، ومن ذلك عدم خضوعها لأطراف ضاغطة بغرض استمالتها، أو التأثير عليها، أو انتهاجها منهج الاقتصاص(22) أو الانتقام كون الشخص المحاكم ينتمي إلى دولة معادية .

ولقد ركزت اتفاقية جنيف الثالثة على هذه المسألة بالنص على أنه : (لا يحاكم أسرى الحرب بأي حال بواسطة محكمة أيا كان نوعها إذا لم تتوفر فيها الضمانات الأساسية المتعارف عليها، عموما من حيث الاستقلال وعدم التحيز) (23) ،إضافة إلى ذلك فإنه يشترط في هذه المحكمة ضرورة تقيدها بالنصوص القانونية السارية المفعول.

المطلب الثاني: ضرورة تقيد المحكمة بالنصوص القانونية.

لقد نصت معظم القوانين(24) في العالم على مبدأ هام مفاده : (لا جريمة ولا عقوبة بغير نص في القانون) وهذا ما ذهبت إليه اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على أنه لا يمكن معاقبة أسير حرب على فعل لا يحظره القانون الداخلي للدولة الحاجزة ، أو القانون الدولي الذي يكون ساري المفعول وقت اقتراف الفعل .ومعنى هذا أن خضوع الأسير للقانون العسكري والقانون الجنائي الداخلي يستدعي مجموعة من الأمور نذكر أهمها في الفروع التالية (25)

الفرع الأول: العمل بمبدأ عدم رجعية القوانين :

أي عدم تجريم الأفعال التي قد ارتكبت من قبل الأسرى قبل صدور هذه القوانين ويعني هذا ما قاله (السيد شوكوروس) كبير هيئة الإدعاء البريطاني في المحكمة : (ليس هناك أثر رجعي صارخ في الميثاق ...إنه يسد فراغا في الإجراءات الجزائية الدولية فالفرق واضح بين أن تقول للرجل : (إنك لن تحاكم على عمل لم يشكل يوم ارتكابه جريمة) وأن تقول له :(إنك الآن تدفع جزاء تصرفك المخالف للقانون والذي يعتبر جريمة حين قمت به ، ولكن نظرا لنقص في الأدوات الدولية ، لم يكن في ذلك الوقت محكمة مختصة بإصدار الأحكام ضدك) (26) .

الفرع الثاني : التزام مبدأ التفسير الضيق في المواد الجنائية :

ومعنى ذلك التقيد بالنصوص القانونية أي عدم البحث في المعاني والتأويلات التي قد تخرج النص عن محتواه .

وهذا تطبيقا للمبدأ القاضي بضرورة تفسير النصوص القانونية لصالح المتهم، ثم إن إعمال مبدأ التفسير الضيق للنصوص القانونية من شأنه العمل على تحقيق محاكمة عادلة وهذا بالنظر إلى المركز القانوني كونه أسير حرب، الأمر الذي يستدعي من القاضي إتباع التفسير الضيق عند تفسيره للنصوص القانونية.

الفرع الثالث :لعدم إعمال مبدأ القياس:

معنى هذا أنه لا يجوز تشبيه بعض الأفعال بأفعال أخرى ويتم تطبيق العقوبة على أساس المشابهة بين الفعلين

يها من نصوص قانونية سواء الداخلية منها أو الخارجية (الدولية) ، والعمل على عدم معارضتها لبعضها ، ذلك يهدر حق الأسير المتهم في محاكمة عادلة ، والتي أيضا من شروطها ضمان حق هذا الأخير في الدفاع عن نفسه في مواجهة ما اتهم به .

المطلب الثالث : ضمان حقوق الأسير المتهم .

إن المحاكمة التي ينبغي أن يتمتع بها الأسير على أنها من بين الحقوق التي خولتها له النصوص القانونية تقتضي مجموعة من المسائل المتداخلة بينها لتشكل لنا في النهاية ضمانة لحقوق الأسير المتهم والتي نذكر أهمها في الفروع التالية :

الفرع الأول: حق الأسير في الإخطار :

من حق الأسير أن يبلغ بالإخطار والمتضمن بيان التهم الموجهة إليه، والأحكام القانونية المنطبقة واسم المحكمة التي ستتولى المحاكمة، وكذلك التاريخ والمكان المحدد لبدء المحاكمة، كما يبلغ هذا الإخطار للدولة الحامية وبأسرع وقت ممكن. (27). كما يتضمن معنى الإخطار استعداد الأسير للمحاكمة وذلك من خلال تحضير الحجج والأدلة التي يراها كفيلة بتحقيق براءته،إضافة إلى إمكانية الاستعانة بالشهود أو غيرا من المسائل التي تستدعي توفير الوقت الكافي لذلك.

الفرع الثاني : حق الأسير في الدفاع :

تقضي الفقرة الثانية من المادة 99 على أنه : (لا يجوز إدانة أي أسير حرب بدون إعطائه فرصة للدفاع عن نفسه والحصول على مساعدة محامي أو مستشار مؤهل) .ووفقا لنصوص اتفاقية جنيف المنظمة لشؤون أسرى الحرب ،انه يجب على الدولة الآسرة مراعاة الحقوق التالية :

أ- كفالة حق الأسير المتهم في الدفاع عن نفسه ،أو الاستعانة بأحد زملائه ، أو توكيل محامي ينوب عنه في الدفاع ، ولهذا الأخير الحق في حضور جميع مراحل التحقيق والمحاكمة .

ب–في حالة عدم قدرة الأسير توكيل محامي عن نفسه ،فعلى الدولة الحامية أن تنوب عنه في إيجاد محام له ، وعلى الدولة الأسرة تقديم المساعدات الخاصة بذلك .

ج – في حالة تخلف الدولة الحامية عن تقديم المساعدة في تعيين محامي ،وعدم قدرة الأسير التكفل

بذلك ، فعلى الدولة الحاجز ة تعيين محام مؤهل للدفاع عن هذا الأخير .

د – حق الأسير في الاستعانة بمترجم كلما دعت الضرورة إلى ذلك

إن مضمون هذه الفقرات يذهب على انه يمكن للمتهم أن يدافع عن نفسه بكل ما يستطيع من حجج وأسانيد واستدعاء للشهود ، كما أنه يمكن أن يوكل عن نفسه محام مؤهل ينوب عنه ، لأنه لا يمكن للمحكمة أن تصدر حكما سليما دون أن تتيح الفرصة لمن هم أهل الاختصاص في إبداء أرائهم ومناقشاتهم حول المسألة محل الاتهام (28) .

الفرع الثالث :الحق في إتمام المحاكمة في وقت معقول :

إن من الضمانات الأساسية للمتهم هو إتمام إجراءات المحاكمة خلال وقت مقبول ، وهذا ما نصت عليه الصكوك الدولية من ذلك ما نصت عليه المادة 103 من اتفاقية جنيف الثالثة بأن تجري جميع التحقيقات القضائية بأسرع ما تسمح به الظروف ، ويجب محاكمته بأسرع ما يمكن .

غير أن هذا الحق بالذات نجد له عدة خروقات في الحروب المعاصرة ، فنجد أن بعض الأسرى يبقون لشهور، أو لسنين وهم بدون محاكمة والأمثلة على ذلك كثيرة سواء ما حدث للأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية أو ما حدث لمعتقلي غوانتنامو على أيدي القوات الأمريكية ، إذ لا يزالون إلى حد اليوم وهم قيد الاعتقال بدون محاكمة .

حتى أن وزير الدفاع الأمريكي دونالد رامسفيلد نفسه يقول مدافعا عما يحدث في المعتقلات بالقول

(أنا أدرك أنه في مجتمعنا تبدو فكرة اعتقال الأشخاص دون محام ودون محاكمة غير مألوفة) وقال أيضا أن هؤلاء الأسرى سوف يظلون معتقلين ودون محاكمة لعدة سنوات ، وستقوم لجنة بفحص ملفاتهم سنويا (29) ، فإذا كان الأمر كذلك فأين هي حقوق الإنسان وأين هي مواثيق القانون الدولي الإنساني، لماذا يتجاهل الأمريكيون هذه الحقوق وهم الذين يرفعون شعارات مفادها أنهم صانعوا الحضارات ، ومؤسسو الديمقراطيات ، وحاموا الحقوق ؟ .

الفرع الرابع :الحق في الاستئناف :

تقضي الاتفاقية الثالثة بحق الأسير المتهم في الطعن في الحكم الصادر ضده بالاستئناف أو التماس إعادة النظر وفق ما هو مقرر للعسكريين التابعين للدولة الآسرة ، ويتعين تعريفه لحقوقه في الاستئناف والمهلة المحددة لذلك (30).

إن استنفاذ هذه الحقوق يعني أننا ضمنا للأسير المتهم الحق في محاكمة عادلة ، من خلالها يتبين له مركزه القانوني والذي على إثره يكون أمام ثلاث حالات في أكثر الأحوال : إما إطلاق صراحه فورا على اعتبار أنه ضمن الفئات التي تقدم خدمات كأفراد الخدمات الطبية أو الدينية ومن يدخل في حكمهم ، وإما يلقى جزاءه على اعتبار أنه مجرم حرب وله ذلك ، وإما يثبت في حقه أنه أسير حرب فيؤسر إلى غاية الانتهاء من الأسر ، ولأن ذلك يعتبر ضمن الحقوق المعترف بها له .

خاتمة:

قد يحدث وأن يقع المقاتل في قبضة الخصم لظروف أحاطت به كالمرض أو الجرح أو الغرق أو أي خطر آخر يسبب له العجز عن القتال ، كالعجز البدني أو العقلي وغيره ، فهؤلاء يتمتعون بوضع قانوني يحميهم من أي اعتداء عليهم ، وذلك بمجرد أن يكفوا عن العمليات القتالية ، بل لهم الحق في الحماية والضمانات المقررة لأسرى الحرب.

إن الوقوع في قبضة العدو نتيجة لعطب أصاب المقاتل من الأشياء المألوفة في الحروب فهذا أمر جدّ وارد لذلك أوجبت الاتفاقيات الدولية احترام الحياة والسلامة البدنية والمعنوية للأشخاص العاجزين عن القتال، بل أوجبت هذه الاتفاقيات احترام حقوق هؤلاء الأشخاص و أن يكونوا في مأمن من أعمال العنف والانتقام .

ولقد تضمنت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني هذا المعنى ، وذلك بالنص على أنه يقع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية ، وليس تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم، وعلى هذا الأساس أصبح أسير الحرب يتمتع بوضع قانوني أقرته هذه الاتفاقيات، والتي من خلالها رتبت على الدولة الحاجزة جملة من المبادئ العامة لحماية الأسير، ومن ثمّ لا يمكن تجاوزها بحجة الضرورات الحربية مهما كانت الظروف، كما أقرت من جهة أخرى مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها هذا الأخير منذ وقوعه في الأسر وإلى غاية الإفراج عنه،ولعل من أهمها ضرورة تمتع الأسير ضمانات المحاكمة العادلة إذا اقتضت حالته ذلك.

رغم الترسانة القانونية التي خص بها أسير الحرب ،وذلك من خلال اتفاقيات القانون الدولي الإنساني المعقودة بهذا الشأن، والتي حظيت باهتمام دولي واسع ، إلا أن هذا الأخير مازال يعاني الكثير في الحروب الراهنة، وذلك للانتهاك الجسيم للاتفاقيات الدولية والتزايد الخطير في الأعمال غير الإنسانية التي يوجهها الأسير كالتأخير المفرط لمحاكمته ،أو تجاهل النصوص القانونية الناظمة لمركزه وغيرها من الأسباب والتي نوجز خلفياتها في ما يلي

1- السلطة التقديرية الممنوحة للدولة الآسرة للاختيار بين التدابير التأديبية والإجراءات القضائية والتي قد تتعسف هذه الأخيرة في حالة التقدير .

2- عدم معالجة حالات التجاوز لبعض أنواع التدابير المنصوص عليها في القانون الوطني للسلطة الحاجزة عن تلك المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية .

3- عدم النص على تشكيلة المحكمة المختصة التي تبت في مركز الأسير موضع الشك

الهوامش

(1 – مصلح حسن أحمد : أسرى الحرب والتزاماتهم في القانون الدولي ،الطبعة الأولى،دار الشؤون الثقافية العامة،أفاق عربية سنة 1989 ، ص 101 .

(2) – الدكتور عبد الواحد محمد يوسف الفار : أسرى الحرب دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية ،عالم الكتب ،سنة 1975 ، ص 243 .

(3)– مصلح حسن أحمد : مرجع سابق ، ص 102 .

(4) – نص الفقرة الثانية من المادة 82 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ، ص 152 .

(5) – نص الفقرة الثانية من المادة 82 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ، ص 152 .

(6)– من هذه البيانات : الاسم الكامل ، ورتبته العسكرية ، وتاريخ ميلاده ، ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل ، فغن لم

يستطيع فبمعلومات مماثلة .

(7) – الدكتو ر عبد الواحد محمد يوسف الفار : مرجع سابق، ص 246 .

(8) – من الأفعال المتعلقة بهروب الأسير : المساعدة على الهروب ، التحريض على ذلك وما شابه ذلك ، فإن هذا لايوجب إلا عقوبة تأديبية بما في ذلك حالة

العود إذا باءت الأولى بالفشل فإن هذا لا يوجب استعمال الظروف المشددة . وهذا ما نصت عليه المادة 93 في فقرتها الأولى على أنه : (لا يجوز اعتبار

الهروب أو محاولة الهروب في حالة التكرار ظرفا مشددا إذا قدم الأسير للمحاكمة عن مخالفة اقترفها أثناء هروبه أو محاولة هروبه) . وكذلك ما جاء

من خلال نص الفقرة الثالثة على أنه (لا يعرض أسرى الحرب الذين عانوا على الهرب أو محاولة الهرب إلا لعقوبة تأديبية)

(9) – الدكتور عبد الواحد محمد يوسف الفار : مرجع سابق ، ص 247 .

(10) – نص الفقرة الأخيرة من المادة 89 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، ص 154 .

(11) – نص الفقرة الثالثة من المادة 96 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ، 156 .

(12) – نص الفقرة الرابعة من المادة 96 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، 156 .

(13) – نص الفقرة الأولى من المادة 97 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ، ص 156 .

(14)– تقضي المادة 25 بتوفير مجموعة من الشروط منها :

– أن تكون المباني صحية

– وألا تكون معرضة للرطوبة

– أن تتوفر على التهوية والفراش والأغطية .

– توفير التدفئة والإنارة

– الفصل بين النساء الأسيرات والرجال الأسرى.

(15) – المادة 82 الفقرة الأولى ونص الفقرة الأولى من المادة 87 من اتفاقية جنيف الثالثة .

(16) – نص الفقرة الثانية من المادة 89 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ، ص154 .

(17) – المادة 98 من الاتفاقية الثالثة لعام 1949 ، ص156 .

(18)– وتقوم أركان جريمة حرمان أسير الحرب من المحاكمة العادلة على الأركان التالية :

ا– أن يكون المجني عليه أسير حرب ومن المشمولين بحماية اتفاقيات جنيف .

ب– أن يحرم المجني عليه من حقه في المحاكمة العادلة والنظامية و سائر الضمانات الأساسية المحددة في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949 .

ه- أن يتوفر القصد الجنائي لدى المتهم بعلمه بالوضع القانوني للمجني عليه بأنه أسير حرب ،وممن تشملهم اتفاقية جنيف ، وأن يعلم

بسياق النزاع المسلح الدولي ،وأن المجني عليه تم أسره خلال هذا النزاع .

(19) – ياسمين نقي : مركز أيسر الحرب،موضع جدال ، المجلة الدولية للصليب الأحمر،مختارات من أعداد 2002، ، ص 202

(20) – نص الفقرة الثانية من نص المادة 5 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، ص 119 .

(21) – الأستاذ : دمدوم كمال : القضاء العسكري والنصوص المكملة له ، دار الهدى عين مليلة الجزائر – الطبعة الثانية ، عام 2004 ،

ص 31 .

(22)– تقضي الفقرة الأخيرة من المادة 13 من اتفاقية جنيف لعام 1949 على أنه (تحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب) ، ص122 .

(2 3) – الفقرة الثانية من نص المادة 84 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ، ص 152 .

(24) –من ذلك ما نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري ((لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون)) .

(25) – الدكتور : عبد الواحد محمد يوسف الفار : مرجع سابق، ص 252 – 253 .

(26) – رشيد حمد العنزي :معتقلو جوانتاناموا بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة،مجلة الحقوق، الكويت،العدد04،عام،2004 ، ص 342 .

(27)– نص المادة 104 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، ص 159 .

(28) – الدكتور عبد القادر البقيرات : العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية بن عكنون ، الجزائر ، 2005، ص 237.

(29) – الطالب : علوان نعيم أمين الدين : القانون الدولي الإنساني ((آفاق وتحديات)) الجزء الثالث ، ترسيخ القانون الدولي الإنساني،

آليات الحماية ، منشورات الجلي الحقوقية ن بيروت ، الطبعة الأولى ، 2005 ص 82 .

(30) – نص المادة 106 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ، ص 160 .